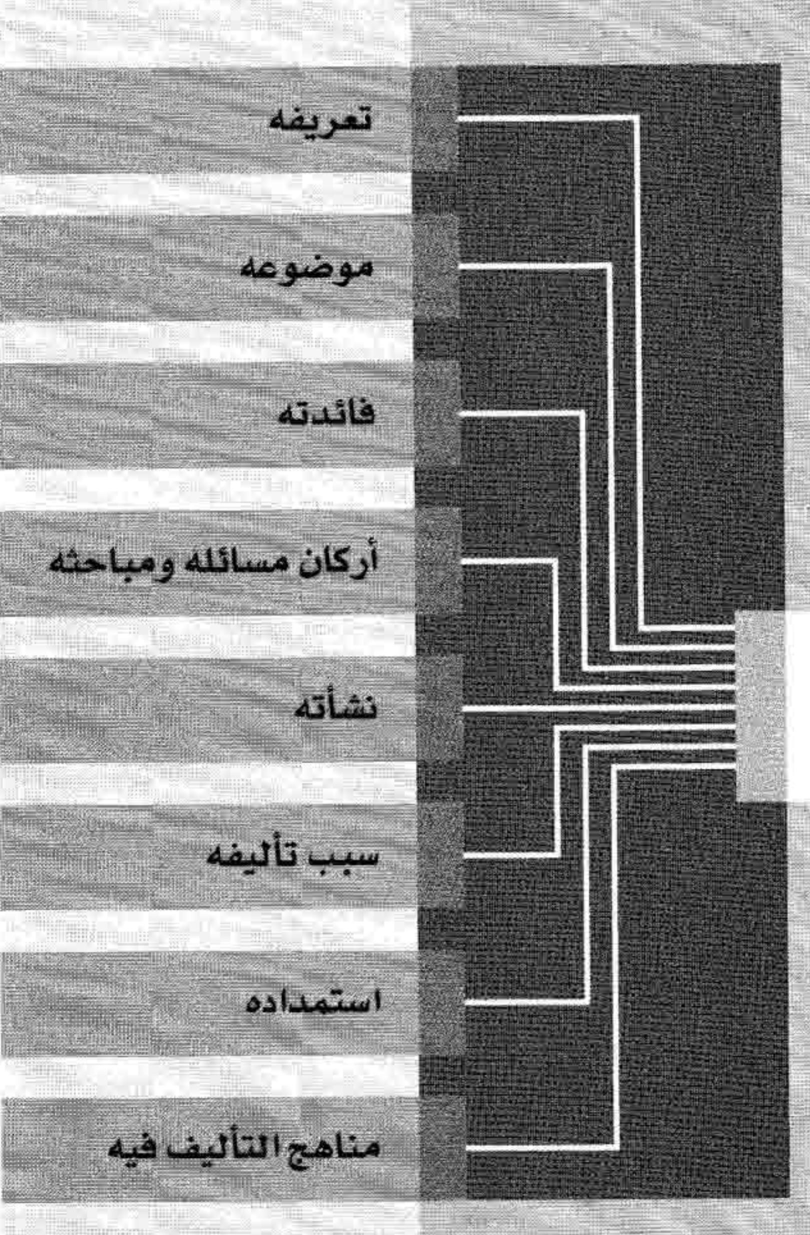
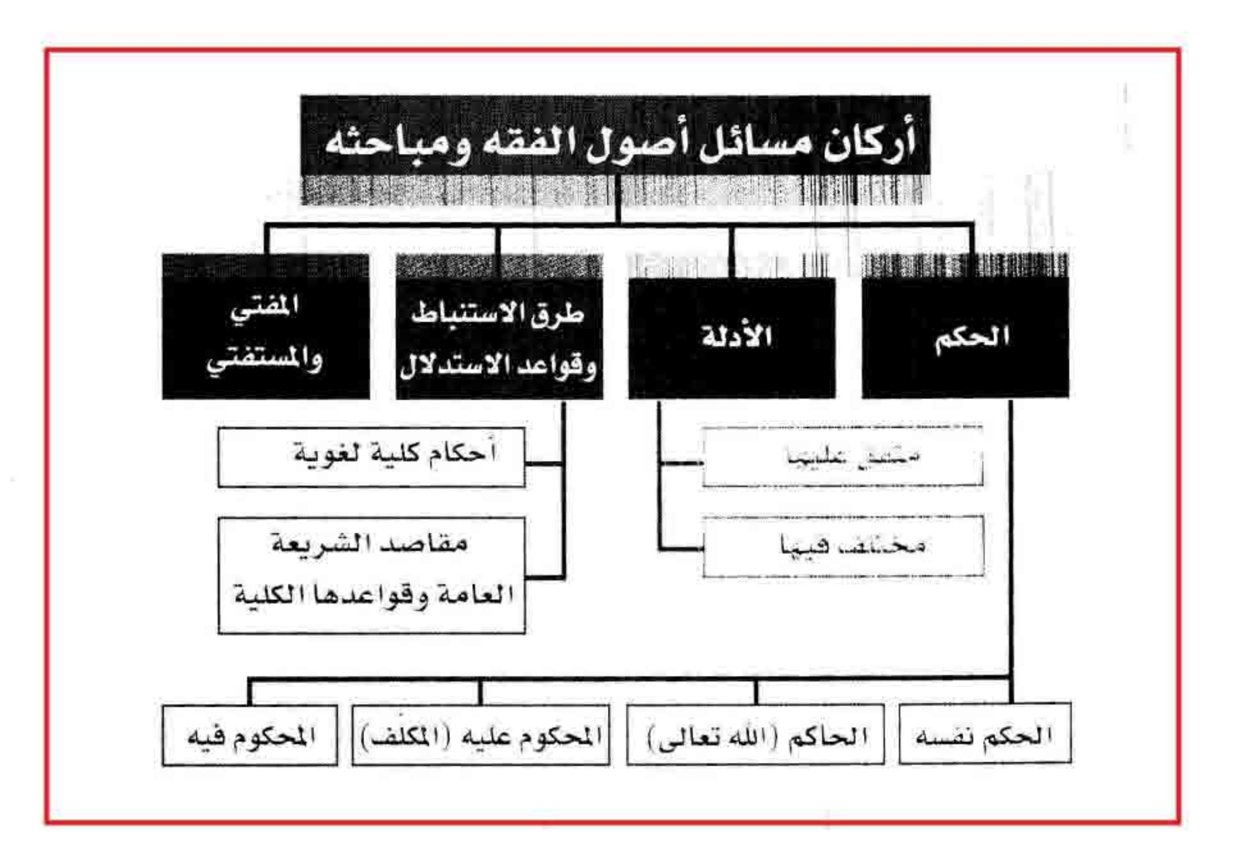


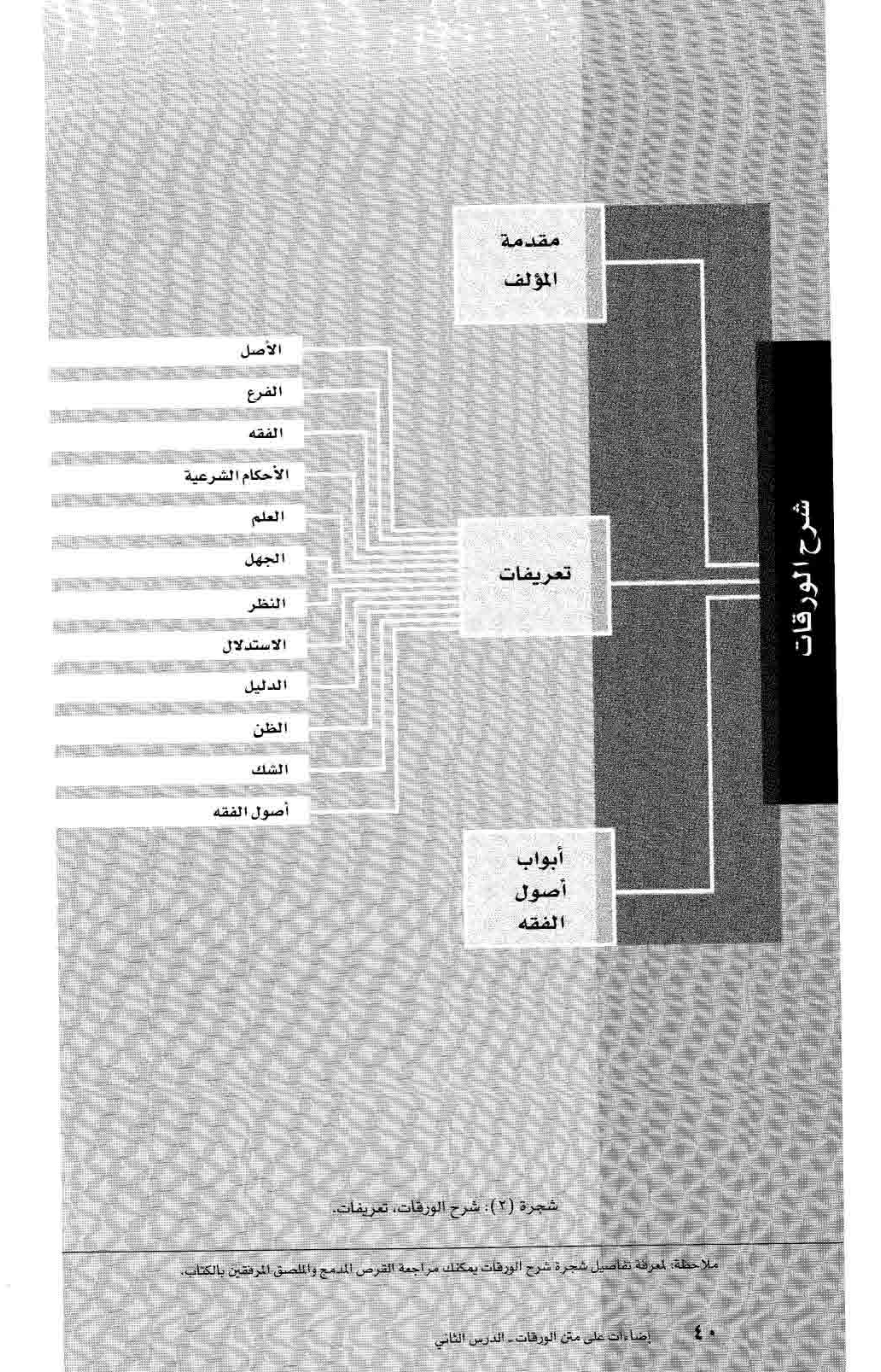
شجرة (١): علم أصول الفقه.



تبدأ النواة الأولى لأصول الفقه في زمن النبي ﷺ، حيث كان المصدر الوحيد لمعرفة حكم الله: إما بقرآن ينزل عليه، أو بسنة يسنها، والصحابة من حوله يتلقون عنه ما يصدر منه، وهم أهل الفصاحة والبيان، والفطرة السليمة المستقيمة، فيفهمون من ظاهر كلامه وفحواه مقصودَه ومرادَه، فقد كان هذا العلم موجوداً في أذهانهم: بعضه مفطور فيهم بسبب سليقتهم العربية، التي يعرفون بها دلالة كلام العرب، وأضرب البيان فيه، ويعرفون اللغة التي نزل بها القرآن، وأسلوبه الذي نزل به، وبعضه استفادوه من النبي ﷺ بمصاحبته، وسماع كلامه، ومن مشاهدة التنزيل: كمعرفة دلالة الآية من سبب نزولها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وحمل كل واحد منهما على الآخر وتفسيره به، بسبب معرفتهم أحوال النبي ﷺ، وكيفية نزول الأحكام عليه، وما نزل رخصة أو عزيمة.

ثم جاء مِنْ بَعْدِ الصحابةِ التابعون، فأخذوا عن الصحابة ألفاظ القرآن والسنة ومعانيهما، وكيفية استنباط الأحكام منهما.

لم يكن أصول الفقه في هذه الفترة إلا أقوالاً متفرقة، وسليقةً تُلقَّن للطلاب مع العلم، وإنما يظهر التفاوت بينهم في الاستنباط بحسب ملكة كل واحد منهم، وذكائه، وسعة اطلاعه.



شجرة (٢): شرح الورقات، تعريفات.

ملاحظة: لمعرفة تفاصيل شجرة شرح الورقات يمكنك مراجعة القرص المدمج والملصق المرفقين بالكتاب.

وأما في **اصطلاح** العلماء: فهو ما ذكره المؤلف، وهو أحد التعريفات، وقد ذُكر عددٌ من التعريفات، وعليها كثير من الانتقادات، ليس بنا حاجة لذكرها، وإنما نقتصر على شرح ما ذكره المؤلف.

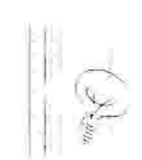
قوله **معرفة**: المعرفة هي: عِلْمٌ بعين الشيء مفصلاً عما سواه[1]، وتفترق عن العلم من أوجه منها، [illegible]

١- أن العلم يشمل المفصل والمجمل، والمعرفة تختص بالمفصل.

٢- أن المعرفة تشمل العلم والظن، والعلم مختص بالعلم، وضعفه بعضهم.

٣- أن المعرفة تكون مسبوقة بجهل، بخلاف العلم، ولهذا لا يُسمَّى اللّه عارفًا[2].

وخالف بعضهم في ذلك؛ فجعل العلم والمعرفة مترادفين، وجوز أن يطلق على اللّه اسم المعرفة؛ أخذاً من قوله ﷺ: «تعرَّف إلى اللّه في الرخاء يعرِفْكَ في الشدة» رواه أحمد، والحاكم في المستدرك.



والصحيح ثبوت الفرق بينهما، وإن كان قد يطلق أحدهما على الآخر في بعض المواطن. كما أن اللّه ليس من أسمائه العارف، ومن أسمائه العليم.

وأما الحديث فإنه ورد بصيغة الفعل، ولا يُشتق من الفعل اسم، كما أن اللّه يضحك، ولا يشتق له من هذا الفعل اسم[3].

ثم إن معنى قوله: «يعرفك»: أي يجيب دعاءك، وينجيك من الشدائد؛ فلا يتركك وقت الشدة، بل يكون معك بعلمه، وحفظه، وإجابة دعائك، وليس معناها المعرفة المسبوقة بالجهل، كما أن معرفة العبد ربه، معناها ميل قلبه إليه، والاطمئنان بذكره، والقيام بحق العبودية من الطاعة والامتثال، والمحبة والرضا[4].

الفروق بين العلم والمعرفة

[illegible]	[illegible]
يشمل المفصل والمجمل	تختص بالمفصل
مختص بالعلم	تشمل العلم والظن
لا يسبقه جهل	يسبقها جهل

١- الفروق اللغوية (٦٢).

٢- انظر: السابق: التعريفات (١٩٧).

٣- انظر: معجم المناهي اللفظية (٥٢٢). ولمزيد معرفة للفرق بين العلم والمعرفة يراجع: مدارج السالكين (٣/٣٣٥)، مصادر المعرفة للزنيدي (٣٥-٤٩).

٤- انظر: جامع العلوم والحكم (٣٥٤-٣٥٥).

ص والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله

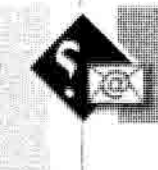
ش المكروه عكس المندوب وضده، **ومن أسمائه: خلاف الأولى**.

يُفرِّقُ بعضهم بين المكروه، وخلاف الأولى، وكل ذلك اصطلاح، فحقٌ على طالب العلم أن يضبط اصطلاحات العلماء ويعرفها، حتى يحمل كلامهم على محمله الصحيح.

كما يطلق المكروه ويراد به الحرام كما سبق.

ومن أمثلته: الأخذ بالشمال، والإعطاء بها، ولبس النعل بالشمال، وترك الوضوء للجنب عند الأكل، والصلاة وهو حاقن، أو بحضرة عشاء، ونحو ذلك، وبعض هذه محل خلاف، لكن المقصود التمثيل.

ثم هو مراتب؛ منها ما يقرُبُ من الحرمة، ومنها ما دون ذلك، فتُعطى كلُ مرتبة حقَّها.



فكر في الأساليب التي يمكن أن تميز بها بين الحرام والمكروه.

....

....

....

وفيما يلي رسم توضيحي (٣) يبيِّن معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية:

معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية

الواجب: فعله = ثواب تركه = عقاب	يقابله ←	المحظور: فعله = عقاب تركه = ثواب
	المباح: فعله ≠ ثواب أو عقاب تركه ≠ ثواب أو عقاب	
المندوب: فعله = ثواب تركه ≠ عقاب	يقابله ←	المكروه: فعله ≠ عقاب تركه = ثواب

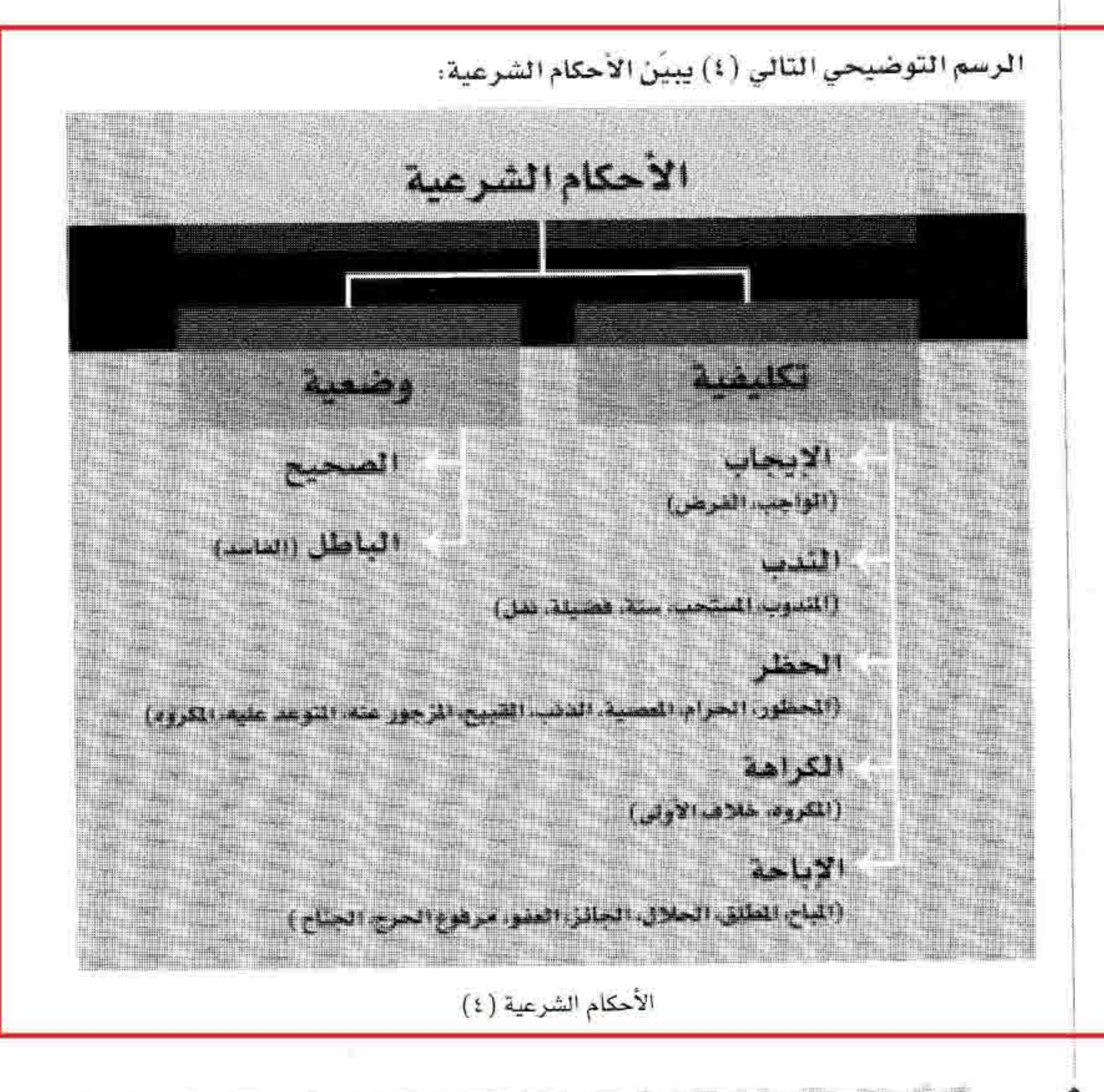
معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية (٣)

وهو أثر لترك الأمر، أو فعل المنهي عنه.

ومن أسماء الباطل: الفاسد فلا فرق بينهما عند جمهور الأصوليين.

ومن العلماء من يفرق بين الفاسد والباطل، وهذا جار في كتب الفقهاء كلهم، لا يختص بمذهب الأحناف، ولهذا فمعرفة الفاسد من الباطل في العبادات والمعاملات محله كتب الفقه، بتتبع هذه المسائل ودراستها.

الرسم التوضيحي التالي (٤) يبيِّن الأحكام الشرعية:



الأحكام الشرعية (٤)

ص والفقه أخص من العلم

ش أي في الاصطلاح: **فالفقه معناه في الاصطلاح** ما ذكر قبل قليل، والعلم يشمل الفقه وغيره من العلوم، ولهذا فكل فقيه عالِم، وليس كل عالِم فقيه؛ فقد يكون عالِمًا في النحو، أو في الأصول تنظيرًا بلا تطبيق، فلا يسمى فقيهًا، بل الفقيه هو المتصف بما ذكر في تعريف الفقه.

أبواب أصول الفقه

- أقسام الكلام
  - من حيث أقل ما يتركب منه
  - من حيث دلالته
  - من حيث استعماله
- الأمر والنهي
- العام والخاص
- التخصيص
- المجمل والمبين
- الظاهر والمؤول
- الأفعال
- النسخ
- التعارض بين دلالات الألفاظ
- الإجماع
- قول الصحابي
- الأخبار
- القياس
- الحظر والإباحة
- الاستصحاب
- ترتيب الأدلة
- المفتي والمستفتي
- الاجتهاد

شجرة (٢): أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام.

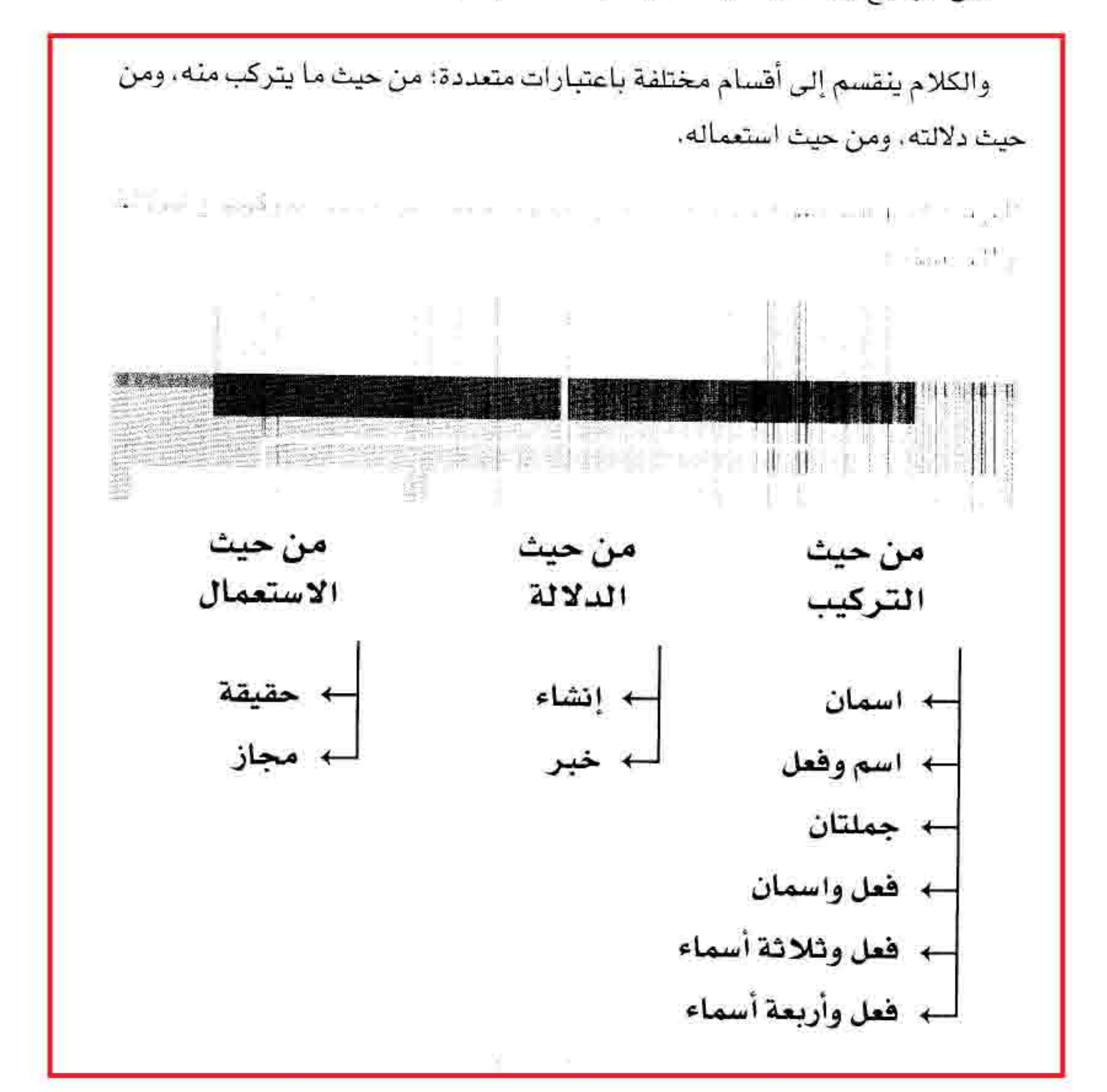
والكلام في اللغة يطلق على القول: مفيداً أو غير مفيد، وعلى ما كان مكتفياً بنفسه[1]. وهذا الأخير هو اصطلاح النحاة في الكلام: فعرفوه بأنه ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها: كالجمل المفيدة.

وعلى هذا فالكلام لا يطلق على الألفاظ المفردة: كمحمد، وملائكة، ولا على المركبات غير التامة: كالإنسان العالم، أو غلام زيد؛ لأن ذلك لم يفد فائدة يحسن السكوت عليها.

والمقصود من هذا: أن ما يُستنبطُ منه الأحكام هو الكلام الذي سبق تعريفه؛ فالألفاظ المجردة، والمركبات غير التامة، ليست مجالاً للاستنباط، ما لم تتركب في جمل مفيدة.

وكذلك الإشارة والكتابة لا تُسمَّى كلاماً، وإن أفادت فائدة؛ لأنها ليست بقول. لكنّ الراجح في الكتابة أنها تسمى كلاماً، أما الإشارة فلا.

والكلام ينقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة: من حيث ما يتركب منه، ومن حيث دلالته، ومن حيث استعماله.



1- القاموس المحيط (١١٥٥).

الرسمة (٦) التالية توضّح أقسام الكلام من حيث المدلول على ما ذكره المصنف:

مدلول الكلام

يدل على طلب

لا يدل على طلب

فعل

ترك (النهي)

إعلام (الاستخبار، الاستفهام)

محتمل صدق/كذب (خبر)

لايحتمل صدق/كذب (تنبيه)

معنى حقيقي

معنى غير حقيقي

تمني

عرض

قسم

الاستعلام

التقرير

الاستنكار

شد الانتباه لمعنى معين

مدلول الكلام (٦)

وهذه الرسمة (٧) توضّح أقسام الكلام من حيث المدلول على التقسيم الثاني:



أقسام الكلام من حيث المدلول (٧)



والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان

ش **هذا النوع الثالث من أنواع المجاز**، ومعناه أن تنقل اللفظة من معناها المستعمل في لغة العرب إلى معنى آخر، وتكون بين المعنيين علاقة، والعلاقة هنا في هذا المثال المجاورة، فقد جرت العادة أن من يريد قضاء الحاجة يطلب المكان المطمئن من الأرض؛ فأطلقوا هذا الاسم مكنِّين به عن الخارج من الإنسان، وصار في العرف هو المتبادر إلى الذهن، ولهذا أصبح حقيقة عرفية، وإن كان من حيث اللغة هو مجاز.



والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِداراً يُرِيدُ أن يَنقَضَّ﴾

ش **هذا النوع الرابع من أنواع المجاز** وهو استعارة معنى يختص بشيء، وإطلاقه على آخر ممن لا يطلق عليه ذلك في الحقيقة، فالإرادة مختصة بالحي، أما الجماد فلا إرادة له، لكن لما مال إلى الوقوع صار في صورة المريد للوقوع.

الرسم التوضيحي (٨) التالي يبيّن أقسام الكلام من حيث الاستعمال:

أقسام الكلام من حيث الاستعمال
- حقيقة
  - لغوية
  - شرعية
  - عرفية
    - عامة
    - خاصة
- مجاز
  - بزيادة
  - بنقصان (مجاز الحذف)
  - بنقل
  - باستعارة

أقسام الكلام من حيث الاستعمال (٨)

أبواب أصول الفقه

أقسام الكلام

الأمر والنهي

- تعريف الأمر
- صيغة الأمر
- دلالة الأمر على الوجوب
- ينصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بقرينة
- هل يفيد الأمر المجرد التكرار؟
- هل يفيد الأمر المجرد الفورية؟

العام والخاص

التخصيص

المجمل والمبين

الظاهر والمؤول

الأفعال

النسخ

التعارض بين دلالات الألفاظ

الإجماع

قول الصحابي

الأخبار

القياس

الحظر والإباحة

الاستصحاب

ترتيب الأدلة

المفتي والمستفتي

الاجتهاد

شجرة (٤): الأمر.

أبواب أصول الفقه

أقسام الكلام

الأمر والنهي

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء
- المخاطب بالأمر والنهي
- قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده
- معاني لصيغة الأمر غير الوجوب وطلب الفعل
- النهي
  - تعريفه
  - صيغته
  - قاعدة: النهي يدل على فساد المنهي عنه

العام والخاص

التخصيص

المجمل والمبين

الظاهر والمؤول

الأفعال

النسخ

التعارض بين دلالات الألفاظ

الإجماع

قول الصحابي

الأخبار

القياس

الحظر والإباحة

الاستصحاب

ترتيب الأدلة

المفتي والمستفتي

الاجتهاد

شجرة (٥): الأمر والنهي.

الرسم التوضيحي (٩) التالي يبيّن المخاطبين بفروع الشريعة:

المخاطبون بفروع الشريعة

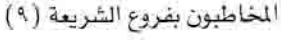
المؤمن
مكلّف
مكلّف
- ثبوت الأحكام الشرعية وحقوق العباد.

الساهي (الناسي، النائم، الغافل)
ليس بمكلّف
- رفع الإثم والحرج عنه.
- عدم ترتيب الآثار المقصودة على الفعل.
- سقوط الأمور المنهي عنها إذا وقعت منه.

الصبي
ليس بمكلّف

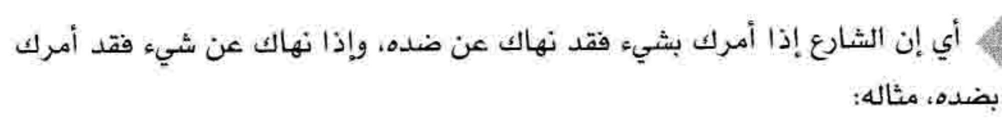
المجنون
ليس بمكلّف

الكافر
مكلّف
- من حيث عقابه على تركها.
ليس بمكلّف
- من حيث سقوطها عنه بعد إسلامه وعدم صحتها منه قبل إسلامه.


المخاطبون بفروع الشريعة (٩)



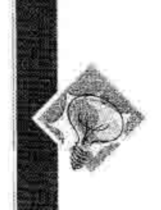
ص والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده



ش أي إن الشارع إذا أمرك بشيء فقد نهاك عن ضده، وإذا نهاك عن شيء فقد أمرك بضده، مثاله:

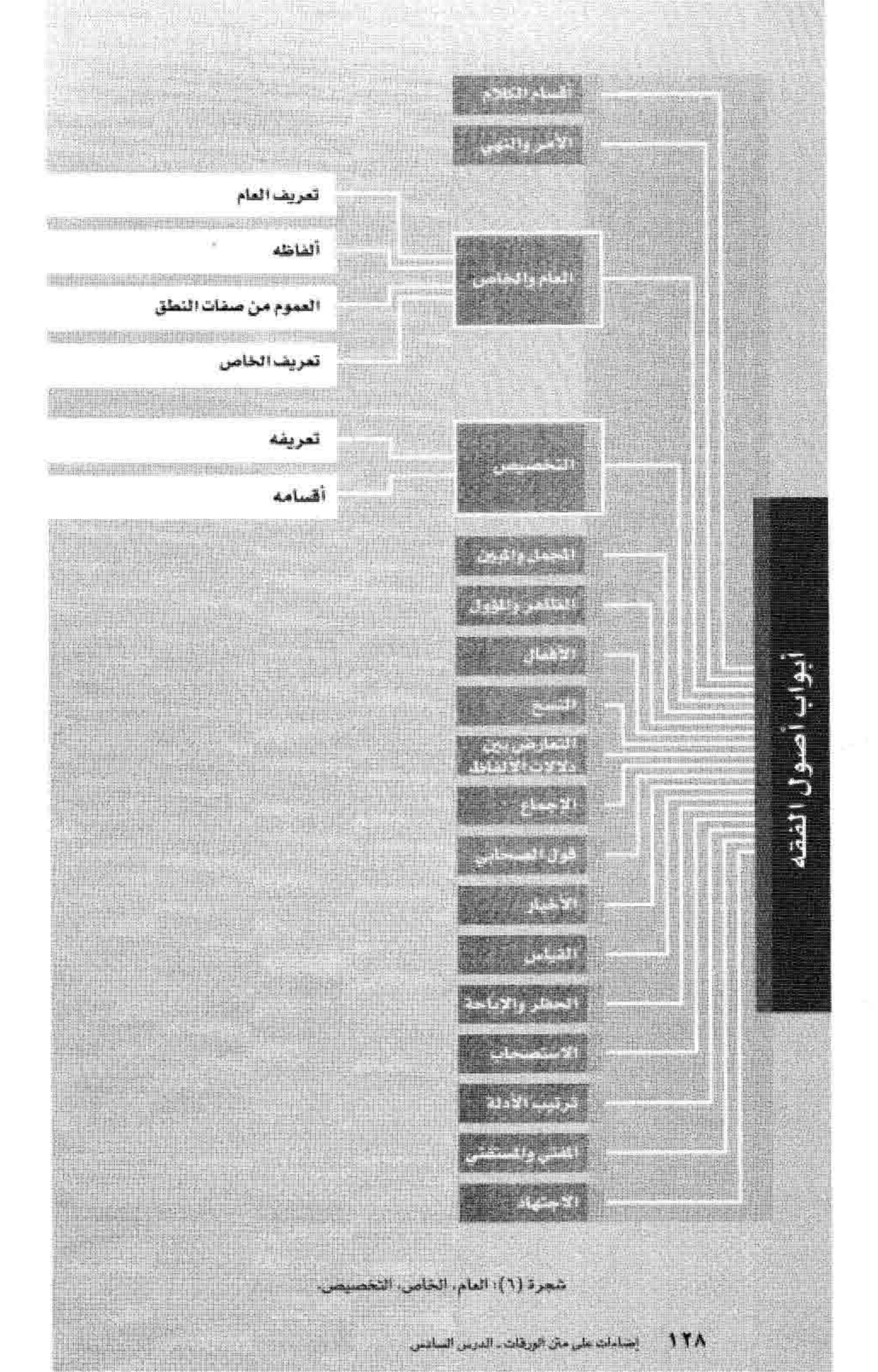
أمْرُه لك بالإيمان، فإن معناه نهيك عن الكفر.

وكذا إذا نهاك عن الكفر، فنهيه لك عن الكفر معناه أمره لك بالإيمان.



والصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ضرورةَ أنه لا يمكنك أن تمتثل ما أمرت به حتى تترك ضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد، والأمر بأحد أضداده إن كان له أضداد.



شجرة (٦): العام، الخاص، التخصيص.



والخاص يقابل العام

ش بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على العام وألفاظه شرع في الكلام على الخاص، وعرَّفه بأنه ما قابل العام. فإذا كان العام ما عم شيئين فصاعداً؛ **فالخاص**: ما لا يتناول شيئًا غير محصور، أو ما يتناول شيئًا محصورًا، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس، ونحو ذلك.

فيدخل في الخاص: ؛ كزيد، و ؛ كهذا، و ؛ لأنها محصورة.

اللفظ

الاسم الواحد المعرف بالألف واللام

اسم الجمع المعرف باللام

الأسماء المبهمة (أسماء الشرط، الاستفهام، الموصولات)

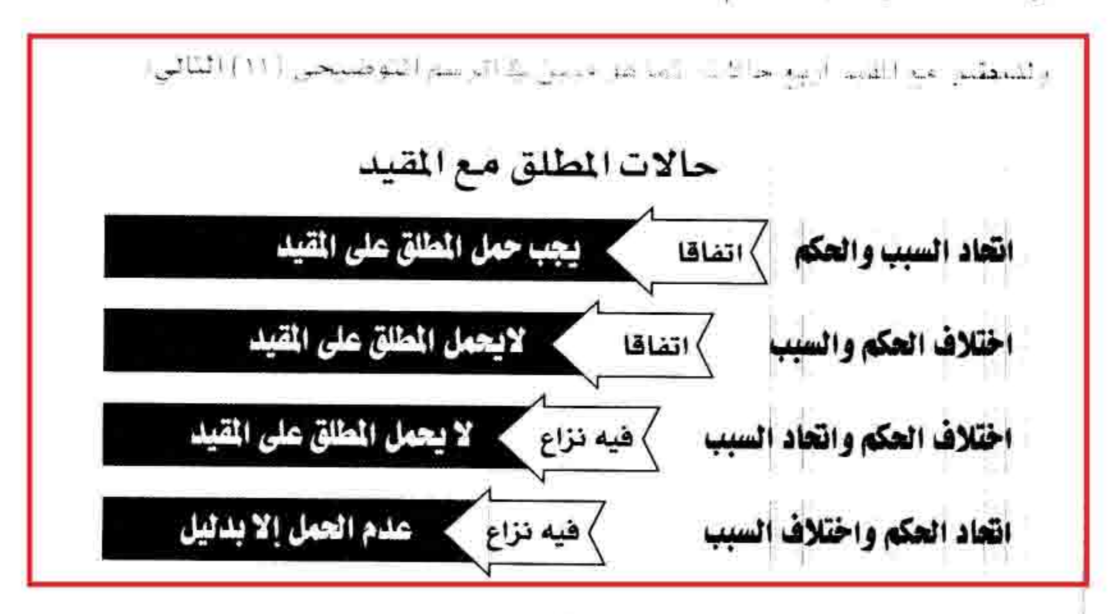
النكرة في سياق النفي أو النهي

العلم

اسم الإشارة

الأعداد

ثم ذكر المؤلف أن اللفظ إذا جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، وجاء في مكان آخر مقيدًا بوصف؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، وهذا ما يسميه الأصوليون **بباب المطلق والمقيد**، وإنما أدخله المؤلف بباب العام والخاص لما بينهما من الشبه.



◆ الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٣)، فالدم هنا غير مقيد بوصف، لكن جاء في آية أخرى تقييده بوصف، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٤٥)، والحكم واحد، وهو التحريم، والسبب واحد، وهو ذكر المحرمات من المأكولات، فيحمل المطلق على المقيد، فنقول إنما يحرم من الدم المسفوح.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾

قيد

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

الحكم	**التحريم**
السبب	**ذكر المحرمات من المأكولات**
حمل المطلق على المقيد	**إنما يحرم من الدم المسفوح**

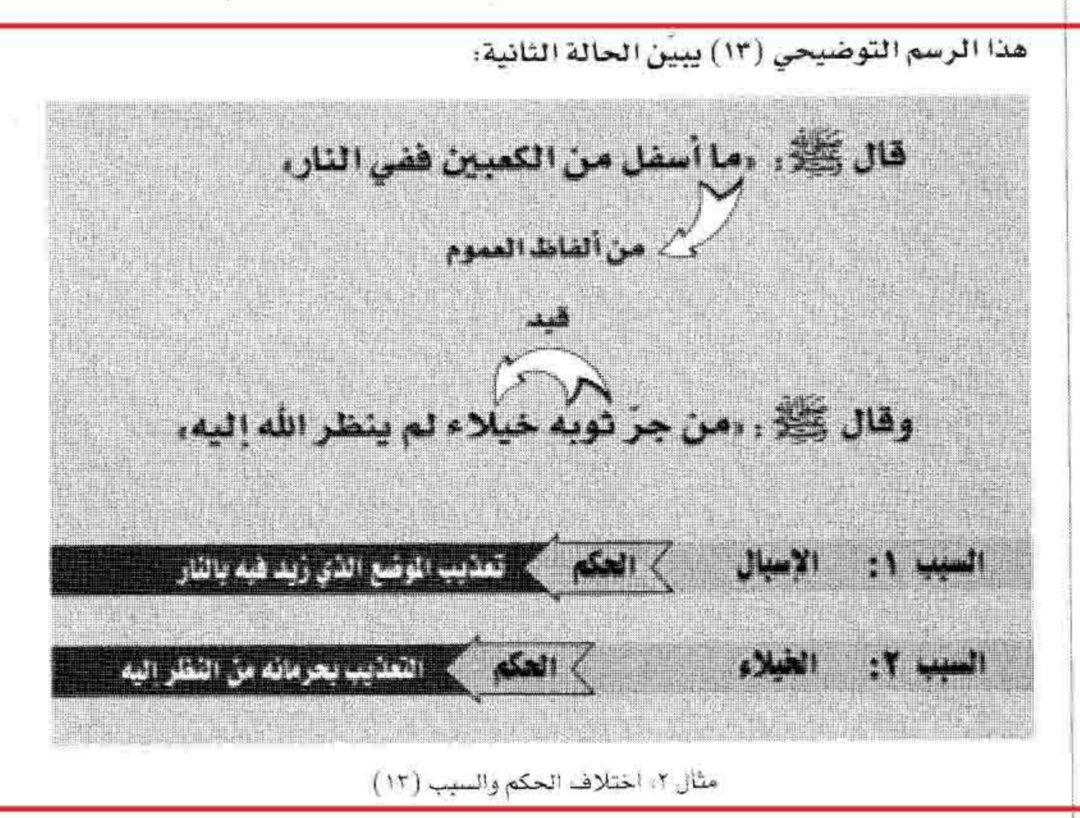


الحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ مثاله:

- قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» رواه البخاري، فما هنا من ألفاظ العموم، فتفيد أن كل ثوب نزل عن الكعبين ففي النار.

وقال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه، فقيّد الجر بكونه خيلاء؛ فلا نحمل الحديث السابق على هذا الحديث ونقول إن الإسبال إنما يحرم بشرط كونه خيلاء؛ لاختلاف السبب، ففي الأول الإسبال، وفي الثاني الخيلاء، ولاختلاف الحكم؛ ففي الأول تعذيب الموضع الذي زيد فيه بالنار، وفي الثاني التعذيب بحرمانه من النظر إليه، وعدم تكليمه، وبالعذاب الأليم.

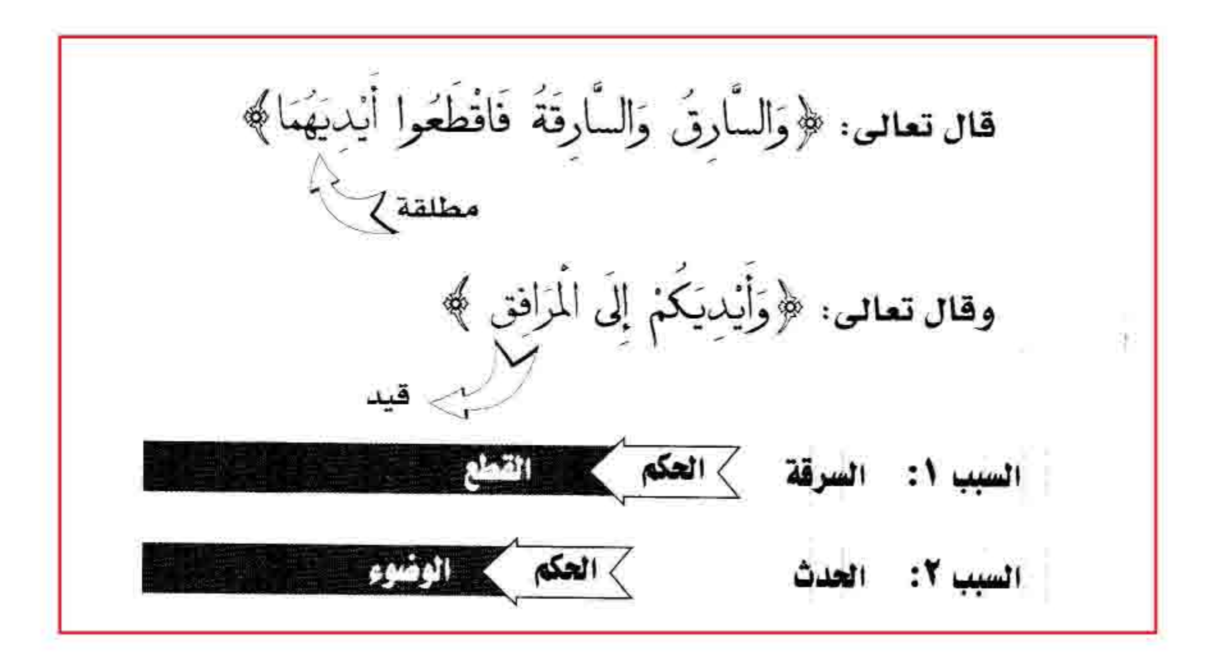
هذا الرسم التوضيحي (١٣) يبيّن الحالة الثانية:



مثال ٢: اختلاف الحكم والسبب (١٣)

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: من الآية٣٨)، فاليد هنا غير مقيدة، بل هي مطلقة، وقال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، فالغسل في الآية مقيد بالمرفق، فلا يحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية؛ لأن الحكم مختلف؛ ففي الآية الأولى قطع، وفي الثانية غسل، والسبب مختلف؛ ففي الآية الأولى السبب هو السرقة، وفي الآية الثانية السبب هو الحدَث مع إرادة القيام للصلاة.

كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (١٤) التالي:



الحالة الثانية: أن يختلف الحكم ويتحد السبب. فالصحيح عدم الحمل. مثاله:

قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (سورة النساء: من الآية٤٣)، فاليد هنا مطلقة، وفي آية الوضوء قال تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، فالسبب واحد، وهو الحدث، لكن الحكم مختلف، فهذا وضوء وغسل، وذاك تيمم ومسح، فلا نقول: تمسح في التيمم إلى المرافق.

[illegible]

قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

مطلقة

وفي آية الوضوء قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

مقيدة

السبب	الحدث
الحكم ١	تيمم ومسح
الحكم ٢	وضوء وغسل

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف، ورجح فيه الحمل، لكن الذي يظهر عدم الحمل إلا بدليل؛ لأن اختلاف السبب مشعر بتغاير الصورتين، فحملُ إحداهما على الأخرى خلاف الدليل، ومثاله:

- قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (سورة القصص: من الآية٣)، فالرقبة هنا مطلقة، فتشمل المؤمنة والكافرة، والسبب هو الظهار، والحكم هو التحرير.

وفي كفارة القتل الخطأ قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢)، قيَّد الرقبة بالإيمان، والسبب هو القتل الخطأ، والحكم هو التحرير، فلا نحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة في كفارة القتل.

هذا الرسم التوضيحي (١٦) يبيِّن الحالة الرابعة:

مثال ٥: اتحاد الحكم واختلاف السبب (١٦)

ثم لما انتهى المؤلف من الكلام على المخصصات المتصلة شرع في ذكر المخصصات المنفصلة، فقال:

ص

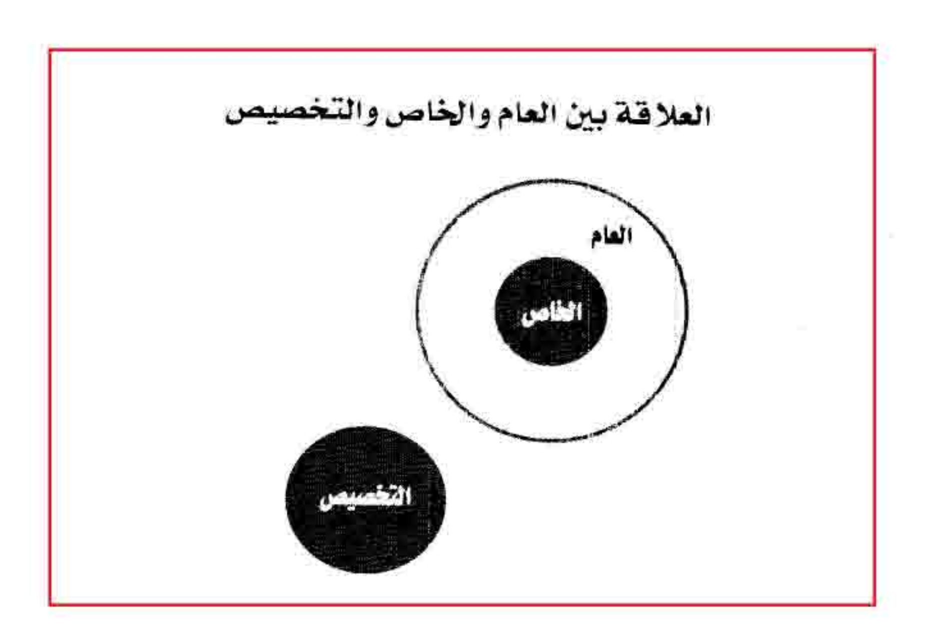
ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

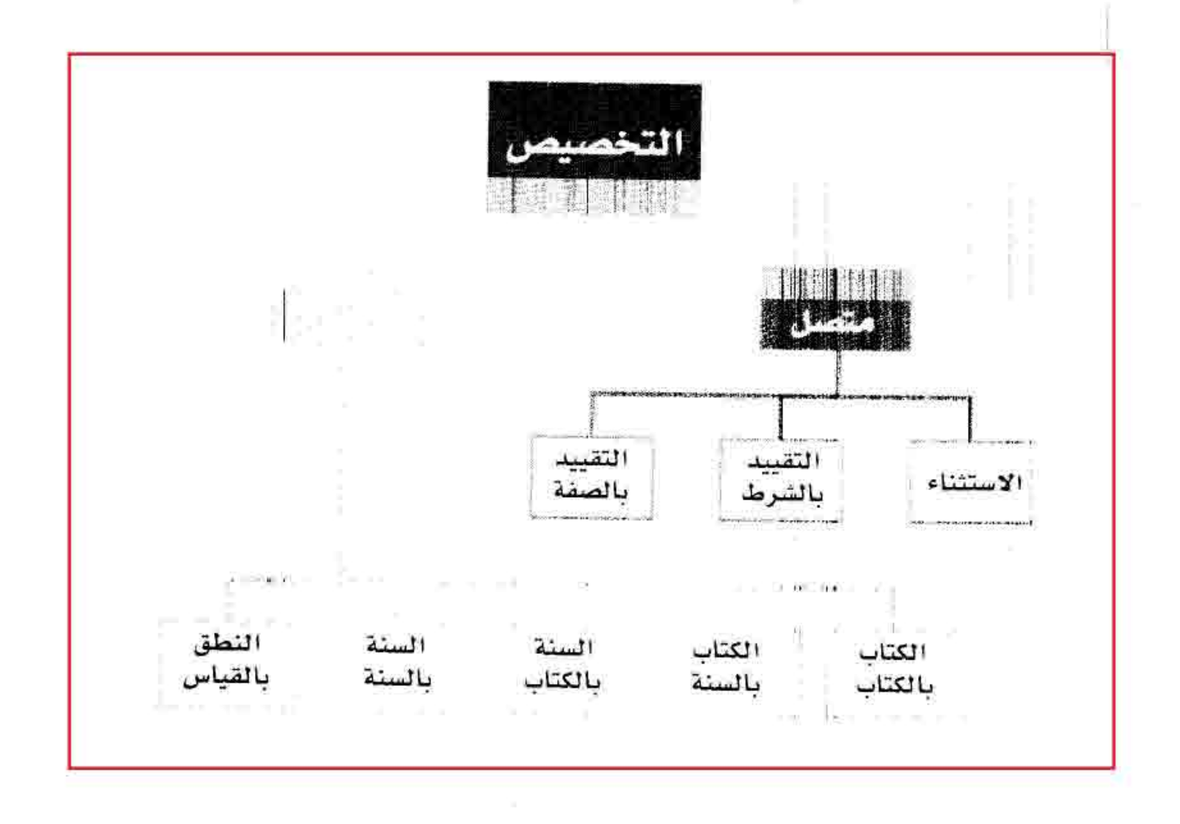
ش

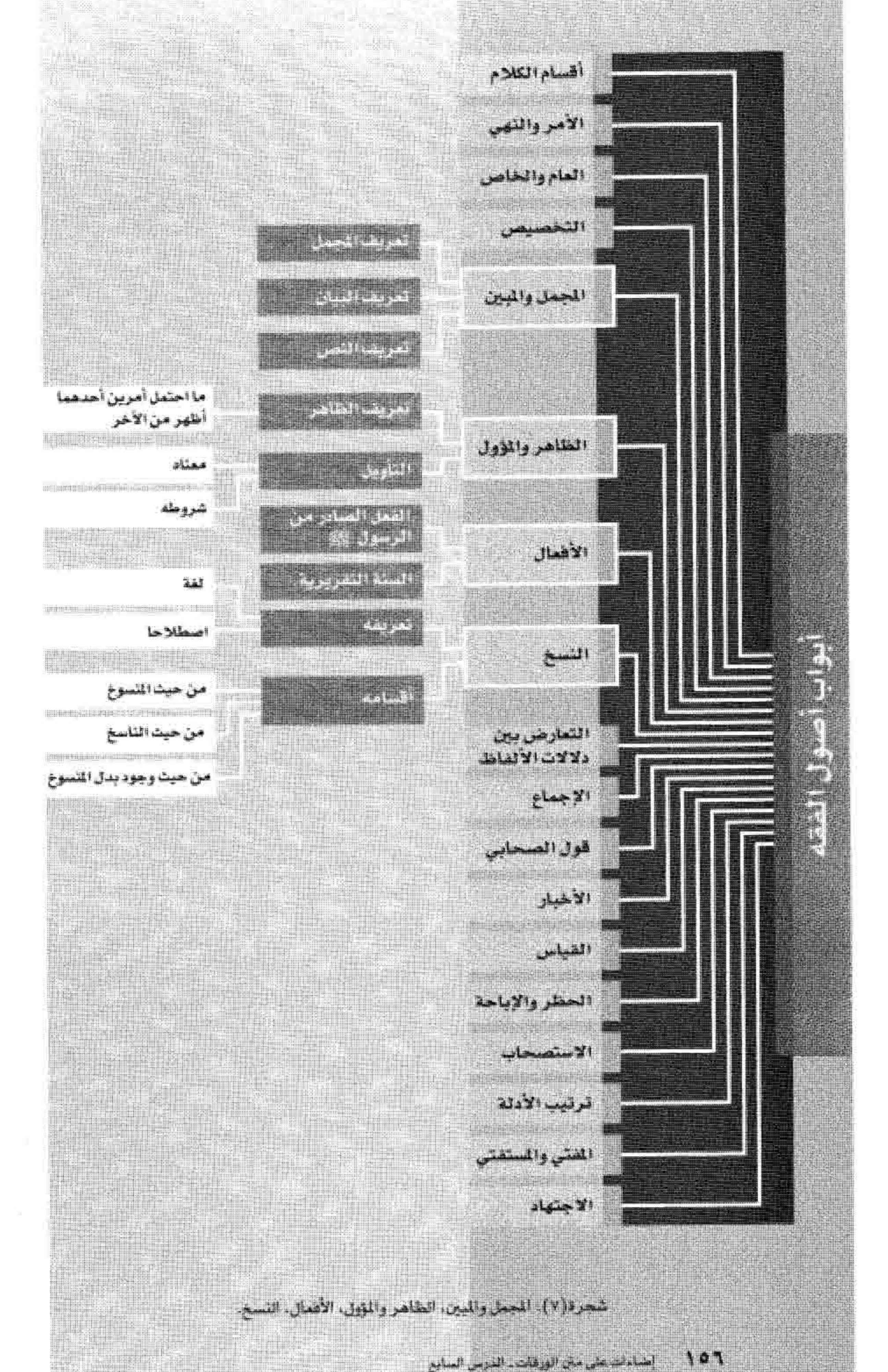
إذا ورد لفظ عام في كتاب الله، ولفظ خاص، فإن العام يخصص بهذا اللفظ الخاص، وأمثلته كثيرة، منها:

[illegible] والخاص والتخصيص

[illegible]



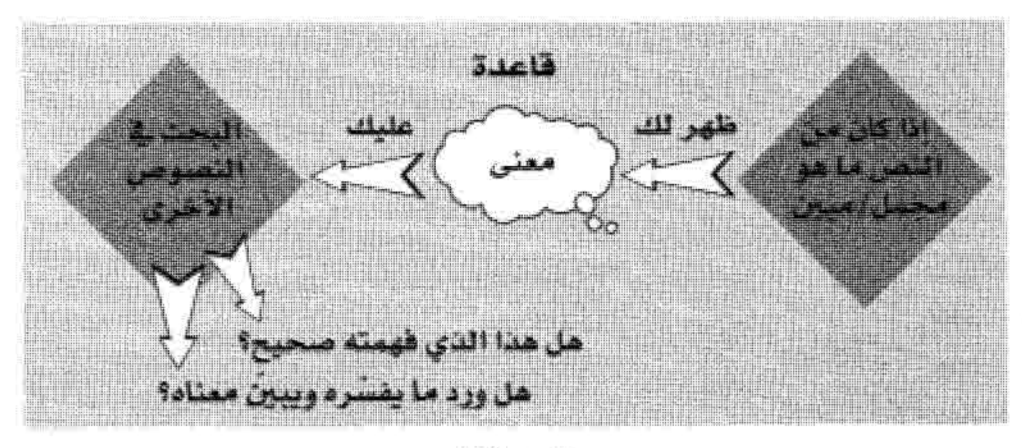




شجرة(٧): المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ.

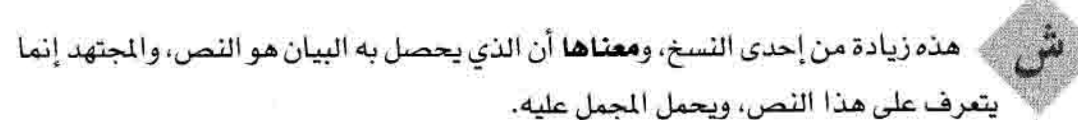
المثال الثاني: قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون: الآية٦)، فيفهم بعض الناس من الآية حرية الأديان، وأن النبي ﷺ أقر المشركين على دينهم، ولكنه اختار غيره، وأنه لا يجوز منع الناس من الديانة بغير دين الإسلام.

ثم يقتصر في الفهم على هذا، ولا يبحث في النصوص من الكتاب والسنة عما يدله على صحة فهمه أو خطئه، ولو بحث لوجد أن معنى الآية يختلف تماماً عما فهمه، وأن معناها البراءة من الشرك وأهله، وأن دين الله لا يقبل التبعيض ولا التجزئة، وأنه وحدة متكاملة، فلا يمكن أن يُلفَّق مع دين آخر، فدين الإسلام مستقل بنفسه، فمن دخل فيه فلا بد أن يلتزمه، ويأخذ به، ولا يجوز له أن يأخذ منه بعضاً، ويترك بعضاً.



قاعدة (١٩)

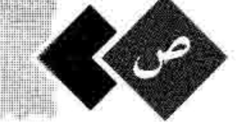




ص والمبين هو النص

ش هذه زيادة من إحدى النسخ، **ومعناها** أن الذي يحصل به البيان هو النص، والمجتهد إنما يتعرف على هذا النص، ويحمل المجمل عليه.

ولما كان البيان يحصل بالنص شرع في الكلام على أنواع دلالة اللفظ، وهي **النص والظاهر والمؤول**، فقال:





ص والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً

ش هذا تعريف **النص في اصطلاح الأصوليين**، وهو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً؛

؟ اذكر عددًا من الأفعال التي ورد دليل خاص بشأنها يدل على وجوبها:

....

....

....

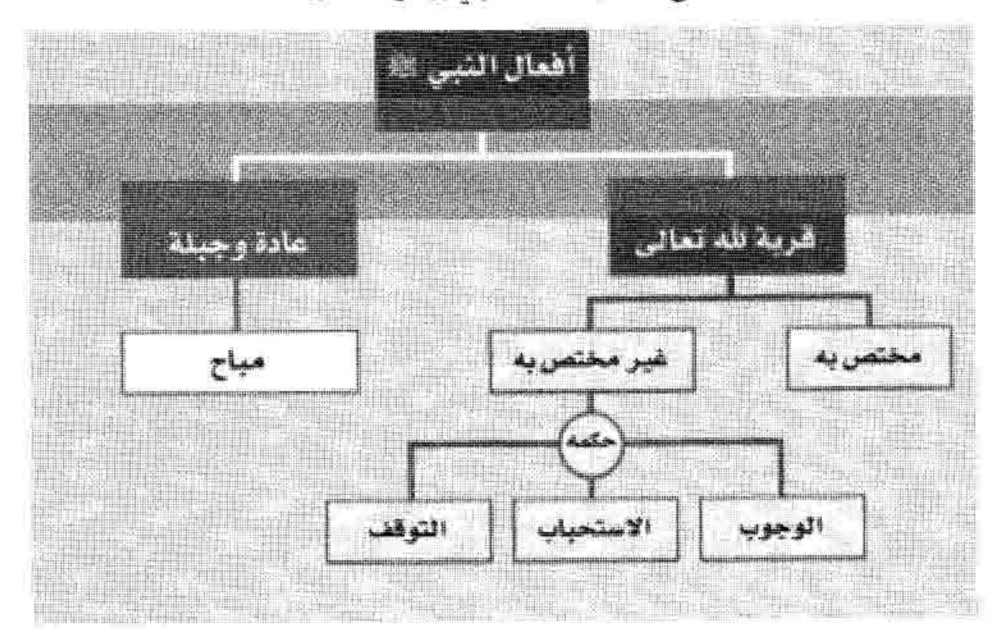


فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا

ش هذا هو القسم الثاني من الأفعال، وهو ما فعله لا على وجه القربة، بل فعله عادة، فحكمه أنه مباح في حقه وحقنا.

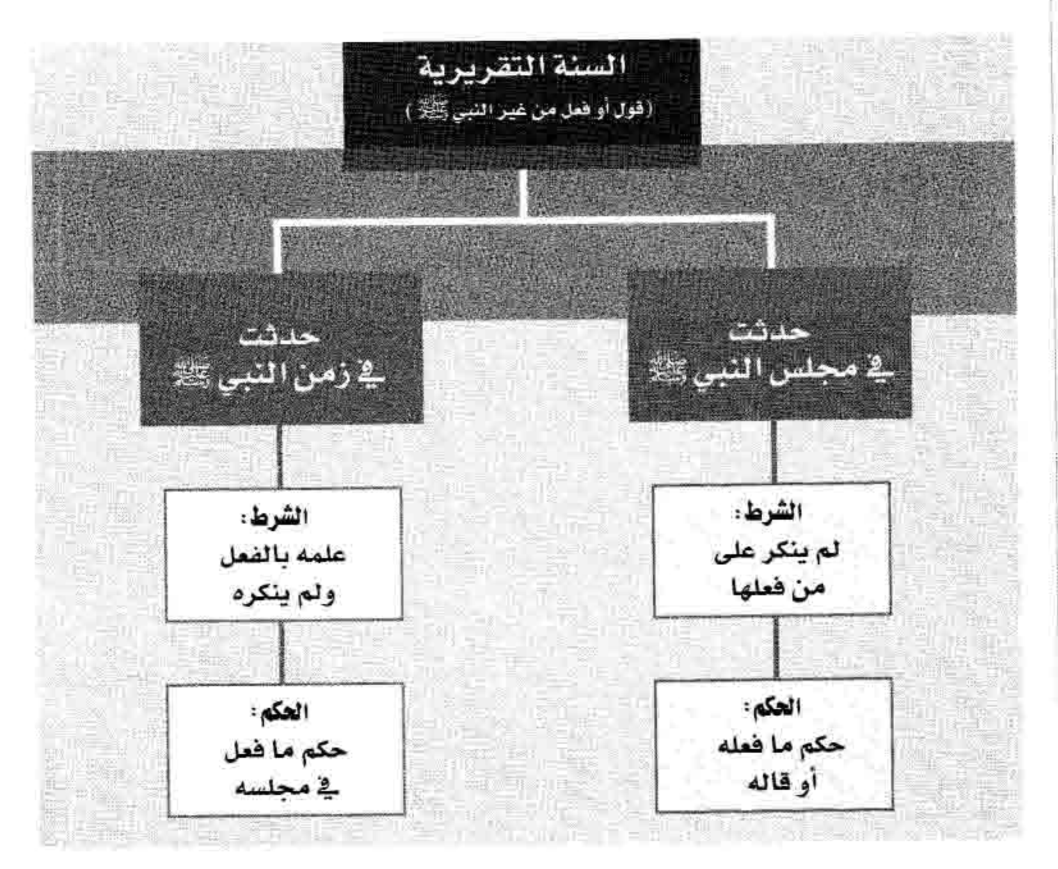
ومن أمثلته: تقبيله زوجه وهو صائم، واستقباله القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة، واحتجامه، وإعطاؤه من حَجَمَه دينارًا.

وهذه الرسمة (٢٠) توضح أقسام أفعال النبي ﷺ وأحكامها:

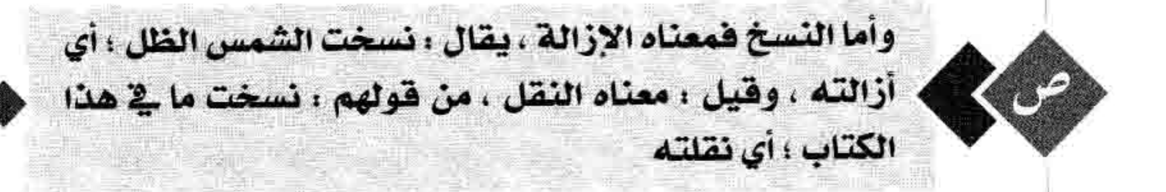


أفعال النبي ﷺ (٢٠)

وهذه الرسمة (٢١) توضح السنة التقريرية:



السنة التقريرية (٢١)



وأما النسخ فمعناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته، وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي نقلته

ش باب النسخ من الأبواب المهمة في الأصول، وفائدة معرفته عظيمة؛ لأنك تعرف به كيفية التعامل مع النصوص، وكيف تجمع بينها، وتتعرف على المنسوخ منها من الناسخ.

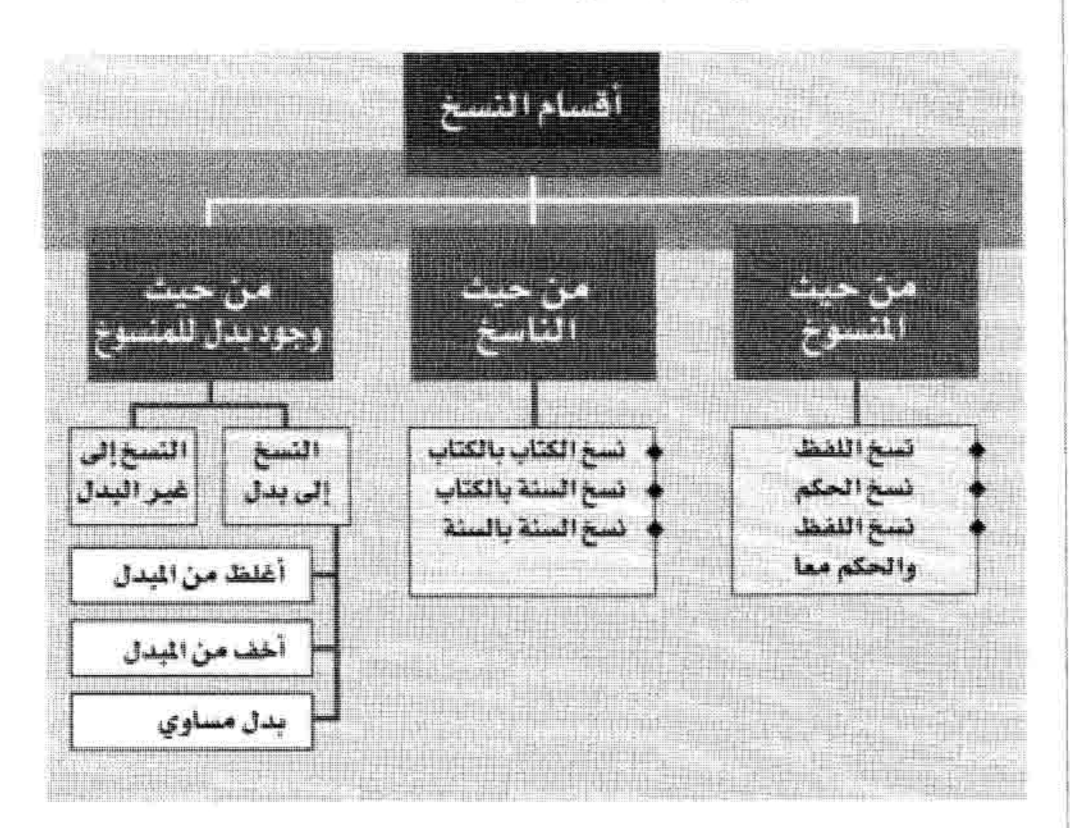
وقد عرّفه المؤلف في اللغة بتعريفين:

الأول: الإزالة، ومنه نَسخت الشمسُ الظل إذا أزالته.

الثاني: النقل، يُقال: نسخت الكتاب إذا نقلته.

والنسخ يأتي في اللغة لكلا المعنيين، لكن الأقرب لمعنى النسخ في الاصطلاح هو الأول.

وهذه الرسمة (٢٢) توضح أقسام النسخ باعتباراته المختلفة:



أقسام النسخ (٢٢)

أبواب أصول الفقه

- أقسام الكلام
- الأمر والنهي
- العام والخاص
- التخصيص
- المجمل والمبين
- الظاهر والمؤول
- الأفعال
- النسخ
- التعارض بين دلالات الألفاظ
  - كلاهما عامة أو خاصة
  - أحدهما عاماً والآخر خاصا
  - أن يكون كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر
- الإجماع
  - تعريفه
  - حجيته
  - اشتراط انقراض العصر
  - ما يحصل به الإجماع
- قول الصحابي
  - تعريفه
- الأخبار
  - تعريف الخبر
  - أقسامه
  - مراتب صيغ الحديث
- القياس
- الحظر والإباحة
- الاستصحاب
- ترتيب الأدلة
- المفتي والمستفتي
- الاجتهاد

شجرة (٨): التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار.

عَنْ أبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فهذا الحديث فيه عموم النهي عن فعل الصلاة، لكنه خاص بوقت، وهو بعد العصر والفجر.

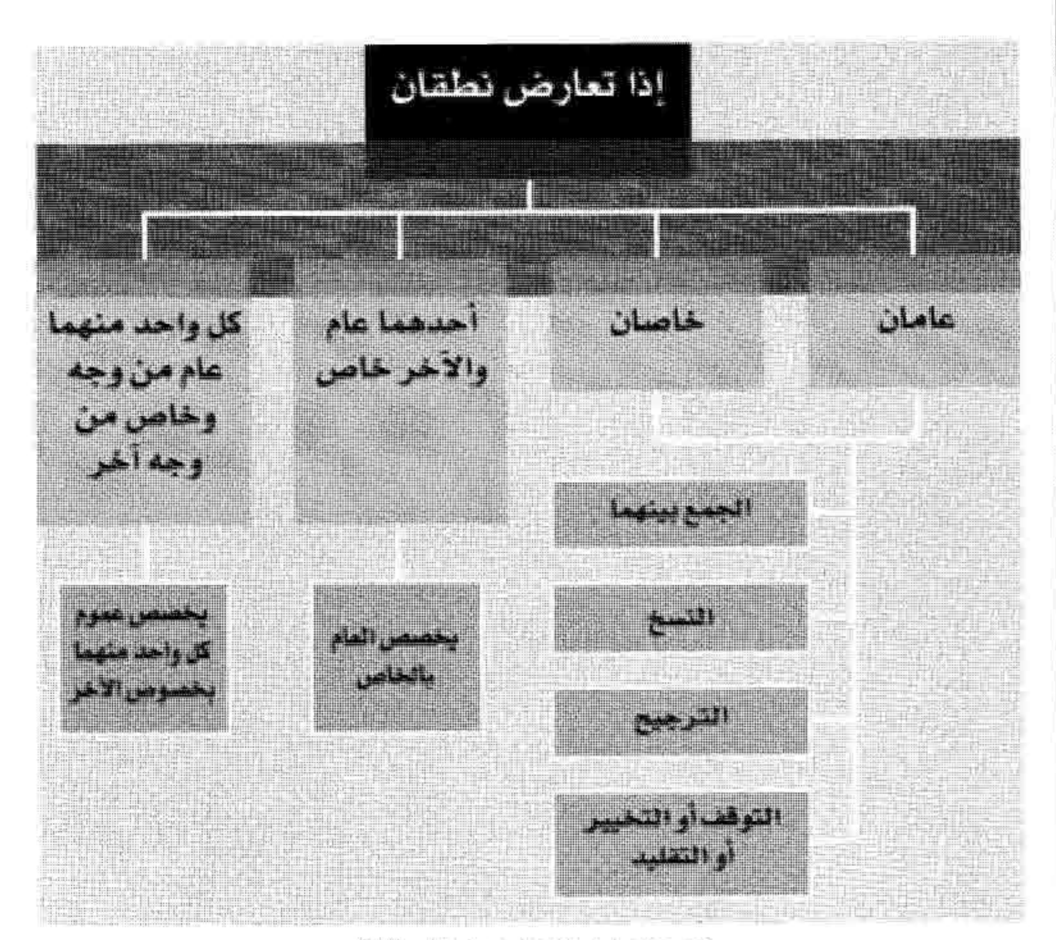
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه

ففي هذا الحديث عموم الأمر بصلاة الركعتين في أي وقت، ولكنه خاص بسبب، وهو الدخول.

فمن أهل العلم من يرى تخصيص عموم الحديث الأول، بخصوص هذا الحديث، فيجيز تحية المسجد بعد صلاة الفجر والعصر.

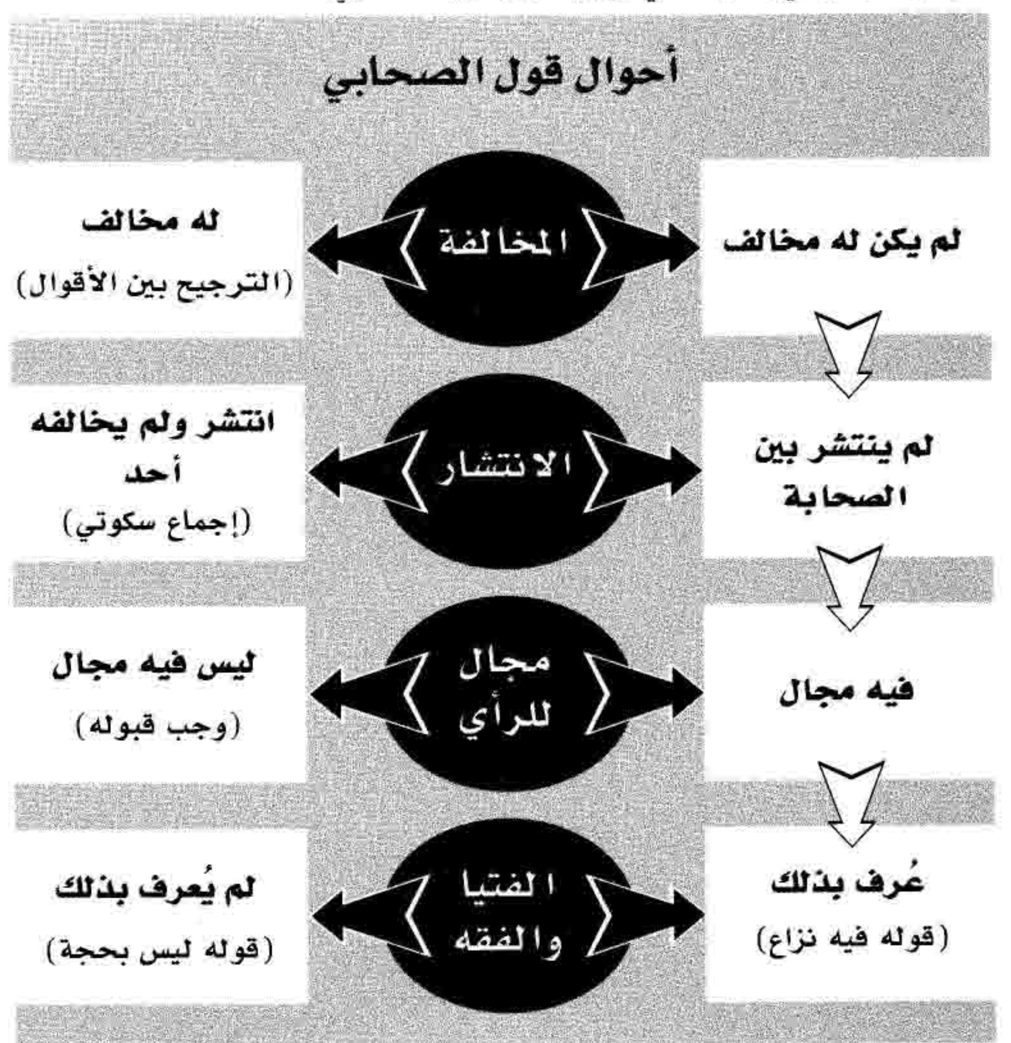
وهذا القسم يقع فيه نزاع في أي النصين يكون أولى بالتخصيص من الآخر، ولهذا يحتاج إلى ترجيح أحدهما بأدلة أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٣) التالي يبيّن كيفية التعامل إذا تعارض نطقان:



كيفية التعامل إذا تعارض نطقان (٢٣)

الرسم التوضيحي (٢٤) التالي يبيّن أحوال قول الصحابي:



أحوال قول الصحابي (٢٤)

وقد رجّح المؤلف هنا أن قوله ليس حجة، وأن هذا هو قول الشافعي على مذهبه الجديد الذي كان بمصر؛ فإن الشافعي نُقل عنه مذهبان: مذهب كان له في العراق، ثم لما انتقل إلى مصر جدت له آراء أخرى فدونها، وسميت بالمذهب الجديد.

واستدل هؤلاء بأن الصحابة يجوز عليهم الخطأ، وقد وقع بينهم خلاف، وسوغ بعضهم خلاف بعض، وخلافَ التابعين لهم، فلو كان قولهم حجة لما أقروا التابعين في عصرهم على مخالفتهم.

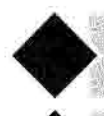
والقول الثاني: أنه حجة ودليل، وهو القول القديم في مذهب الشافعي، ومذهب مالك، وقول مذهب أحمد، وقد رجَّح هذا القول ابن القيم في إعلام الموقعين وانتصر له بكلام طويل.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

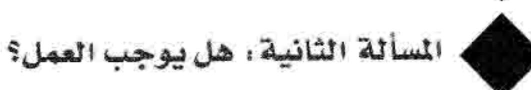
١- ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الثناء عليهم، ومدح من اتبعهم، وسار على نهجهم، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،

ص والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم

ش هذا هو القسم الثاني من أقسام السنة عند الأصوليين، ويريدون به ما لم يبلغ رتبة المتواتر، سواء كان عن واحد أو أكثر، وقد عرّفه المؤلف بذكر وصفه، وهو أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم، فههنا مسألتان:



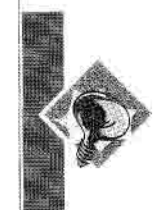
المسألة الأولى: هل يفيد خبر الواحد العلم؟



المسألة الثانية: هل يوجب العمل؟

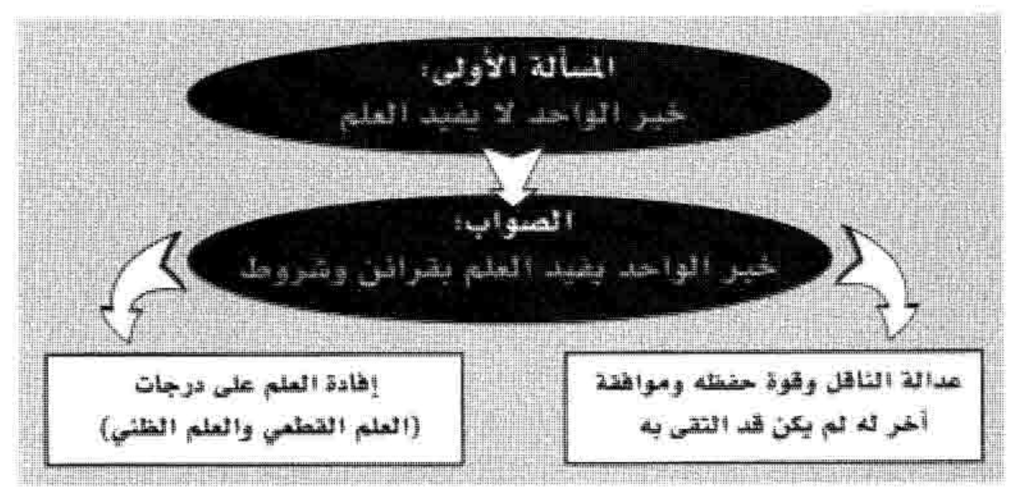
أما **المسألة الأولى:** فيرى المؤلف أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين، ووافقهم بعض المحدثين.

كما هو مبيَن في الرسم التوضيحي (٢٥) التالي.



والصواب: أن خبر الواحد يفيد العلم بقرائن تقترن به، وبشروط لا بد من توافرها، وهي ما يذكره المحدِّثون في كتبهم، وهو في إفادته العلم على درجات؛ فمنه ما يفيد العلم القطعي، الذي يجزم أهل الخبرة فيه بصحته، ومنه ما يفيد العلم الظني.

ثم إنه لا عبرة بمن ليس له خبرة في الحديث ومعرفة رجاله في قوله إنه لا يستفيد العلم من خبر الواحد، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى أهل الفن العارفين بصنعتهم، فإن من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.



المسألة الأولى: خبر الواحد لا يفيد العلم (٢٥)

أما **المسألة الثانية:** فيرى المؤلف أن خبر الواحد يوجب العمل؛ لأنه يفيد الظن الغالب، وقد جاء الشرع بوجوب العمل بما يفيده الظن الغالب، بل بُنيت مسائل كثيرة في الفقه والأصول عليه.

وعلى هذا جمهور الأصوليين. واستدلوا بوقائع كثيرة ثبتت عن الصحابة في العمل بخبر الواحد.

لكن الأصوليين يقصرون العمل بالآحاد على الفروع الفقهية، أما المسائل العلمية التي هي العقائد فيمنعون الاستدلال فيها بأحاديث الآحاد؛ بناءً على أن المطلوب فيها العلم، وخبر الواحد لا يفيده.

وخالفهم في ذلك المحققون من أهل العلم، وأجابوا بجوابين:

الأول: عدم تسليم أن خبر الواحد لا يفيد العلم، كما سبق في المسألة الأولى.

الثاني: على فرض أن خبر الواحد يفيد الظن الغالب: فإن أحاديث العقائد فيها عمل، فيؤخذ بالآحاد فيها.

[illegible]





ص **وينقسم إلى: مرسل ومسند**

ش أي إن خبر الآحاد ينقسم من حيث اتصال رجال إسناده إلى قسمين، مرسل ومسند.

ثم عرّف المسند بقوله:



ص **فالمسند: ما اتصل إسناده**

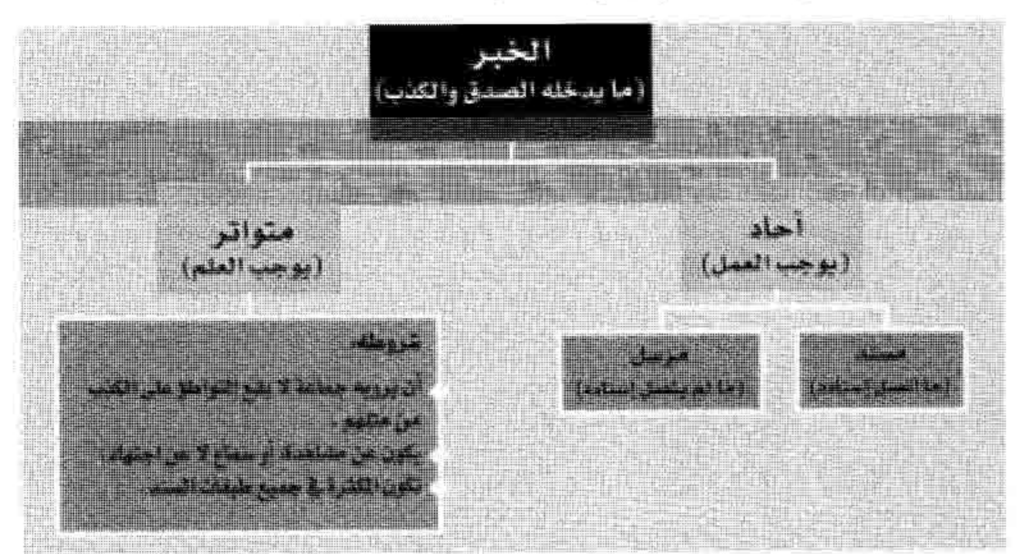
ش أي ما اتصل رجال الإسناد فيه من راويه إلى النبي ﷺ، وهو المرفوع، أو إلى من روي عنه من الصحابة، وهو الموقوف.

والمسند بشروطه حجة.

ص **والمرسل: ما لم يتصل إسناده**

ش هكذا يُعرِّف غالب الأصوليين المرسل، ويوافقهم بعض المحدثين، ولا يفرقون بين أنواع الانقطاع الموجودة في السند، فالمرسل عندهم ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه واحد أو اثنان، فكل من حدَّث عمن لم يعاصره فهو مرسل، ولا شك أن تعريف جمهور المحدثين أضبط، والاعتماد في ذلك عليهم، ومقصود الأصوليين هنا معرفة المحتج به من عدمه.

الرسم التوضيحي (٢٧) التالي يبيِّن الخبر وأقسامه:



أقسام الخبر (٢٧)



وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول : حدثني أو أخبرني
وإن قرأ هو على الشيخ فيقول : أخبرني ، ولا يقول : حدثني
وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول : أجازني أو أخبرني إجازة

ش هذه صيغ أداء الحديث، وهي على مراتب:

الأولى : قراءة الشيخ على التلميذ، وهي أعلاها.

وللتلميذ إذا أراد أن يروي ذلك أن يقول: حدثني أو أخبرني.

الثانية : أن يقرأ التلميذ على الشيخ، فيقول : نعم، أو يسكت.

وللتلميذ إذا أراد رواية ذلك أن يقول: أخبرني فقط، ولا يقول حدثني: لأن التحديث مختص بقراءة الشيخ عليه.

الثالثة : أن يجيزه من غير قراءة.

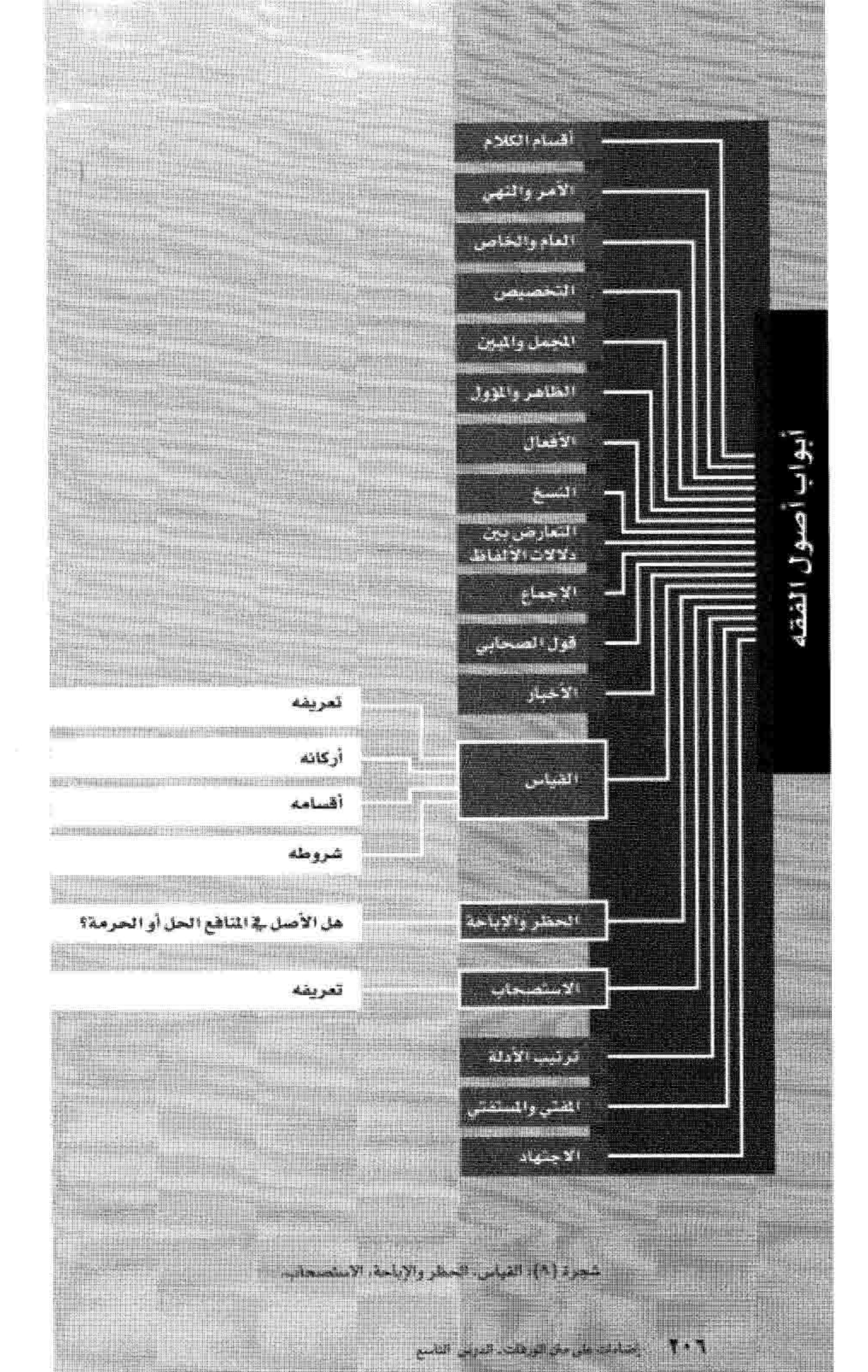
فللتلميذ إذا أراد أن يروي أن يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة، ولا يقتصر على كلمة أخبرني فقط؛ لأنها توهم القراءة وهو لم يقرأ.

وهذا من مُلَح فن المصطلح، ولهم فيه اصطلاحات أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٨) التالي يبيّن مراتب صيغ أداء الحديث:



مراتب صيغ أداء الحديث (٢٨)



شجرة (٩): القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب.

شرط الفرع وجود مناسبة بينه وبين الأصل، بحيث يجتمعان في أوصاف العلة، وتنطبق عليهما العلة معاً.

وذلك كالمناسبة بين تحريم شد الرحل إلى المساجد، والأماكن المعظمة، في كونها لم يثبت في تعظيمها وشد الرحل إليها نص خاص.

وكالمناسبة بين الأرز والبر، في كونهما مطعومين مكيلين.

ويبين الرسم التوضيحي (٢٩) التالي العلاقة بين الاصل والفرع والمناسبة:

الأصل مناسبة الفرع

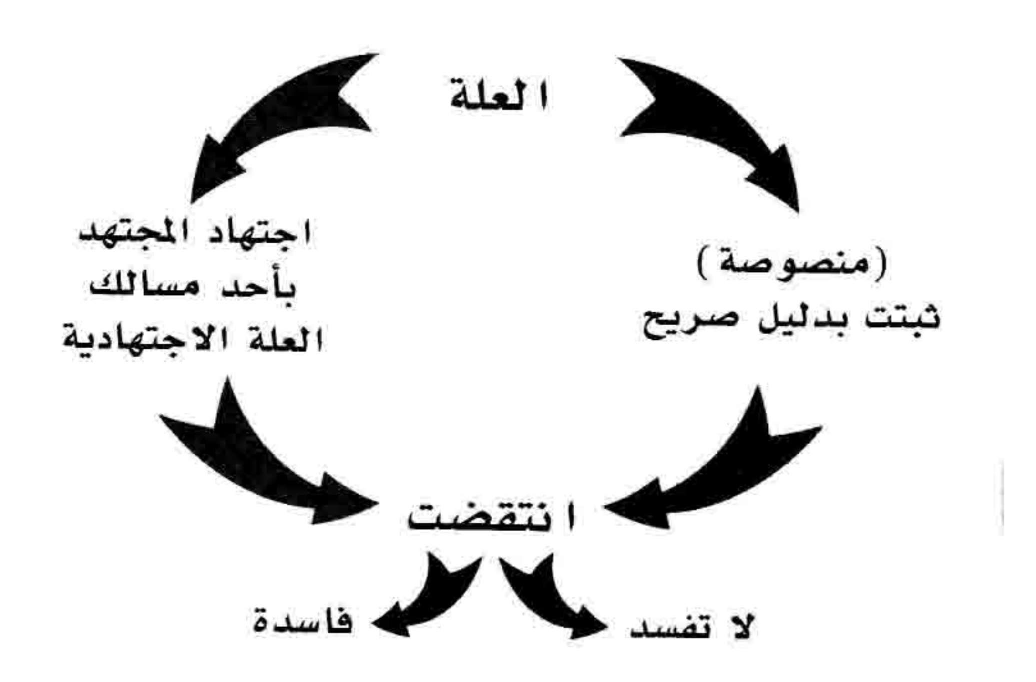


ومن شرط الأصل : أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ش أي أن يكون الأصل الذي يراد إثبات حكمه في الفرع متفقًا عليه بين الخصمين، فلا بد من ثبوت الأصل بدليل متفق عليه، وهو يشمل الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فقد يكون الأصل ثبت بقياس.

وهذا في مجال المناظرة، أما عند إرادة المجتهد استخراج الحكم بالقياس فَشَرْطُ الأصلِ ثبوتُه عنده، وإن لم يكن ثابتًا عند غيره.

يبين الرسم التوضيحي [illegible] الثاني شرط العلة





ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات

ش أي من شرط الحكم أن يكون كالعلة في ثبوته معها، ونفيه بانتفائها، ويُعبَّر عن هذا بقولهم الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم؛ لعلة الصد عن ذكر الله، فإذا انتفى الصد انتفى التحريم، وإذا وجد الصد وجد التحريم.

والماء المتغير بنجاسة، نَجَسٌ بعلة التغير؛ فإذا زال التغير زال الحكم، وهو النجاسة.



والعلة : هي الجالبة للحكم

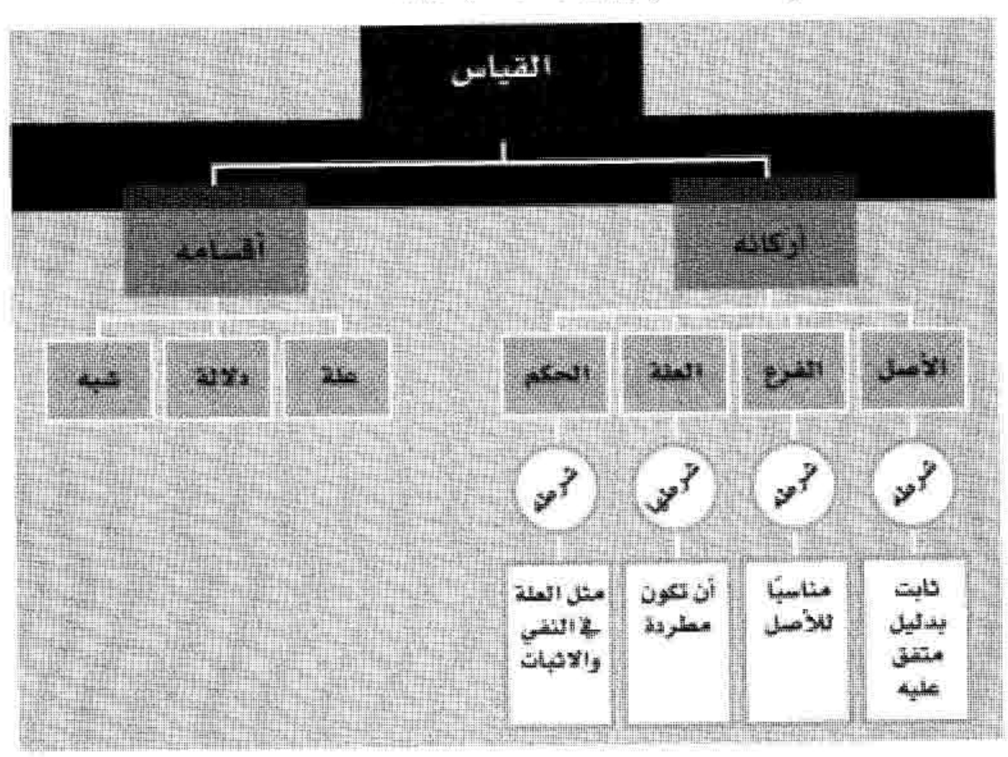
ش هذا **تعريف العلة**، ومعناه: أن العلة هي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه؛ كالثمنية في تحريم الربا في الذهب والفضة، فهي وصف مناسب للتحريم؛ فهي الجالبة للتحريم، الذي هو الحكم.



والحكم هو المجلوب للعلة

ش أي أن الحكم إنما وجد لوجود العلة، فبين العلة والحكم تلازم في الثبوت والنفي.

الرسم التوضيحي (٣١) التالي يبيّن أركان القياس وأقسامه:



أركان القياس وأقسامه (٣١)

ثم لما انتهى من الكلام على القياس شرع في الكلام على حكم الأعيان المنتفع بها، فقال:



وأما الحظر والإباحة

ش أي حكم الأشياء من حيث التحريم وعدمه، وذلك فيما لم يأت عن الشارع فيه نص خاص، وفيما لم يثبت ضرره، فما ثبت بنص خاص حُكِم فيه بما ورد في النص، وما ثبت ضرره فهو محرم بالنصوص الدالة على تحريم كل ما فيه ضرر.

وإنما الكلام على ما كان منتفعًا به من الأعيان وكذا العادات، ولم يرد فيها نص خاص، أو لم يكن فيها ضرر، فما حكمها؟

للعلماء فيها قولان مشهوران، **الأول** ذكره بقوله:

أبواب أصول الفقه

أقسام الكلام

الأمر والنهي

العام والخاص

التخصيص

المجمل والمبين

الظاهر والمؤول

الأفعال

النسخ

التعارض بين دلالات الألفاظ

الإجماع

قول الصحابي

الأخبار

القياس

الحظر والإباحة

الاستصحاب

ترتيب الأدلة

- الخفي على الجلي
- القطعي على الظني
- الإجماع على النص
- النطق على القياس
- القياس الجلي على القياس الخفي
- قياس الدلالة على قياس الشبه

المفتي والمستفتي

- شروط المفتي
- شروط المستفتي
- العالم هل له أن يقلد؟
- معنى التقليد

الاجتهاد

- تعريفه
- هل كل مجتهد مصيب؟

شجرة (١٠): ترتيب الأدلة، المفتي والمستفتي، الاجتهاد.



الناس
- مجتهد مطلق
- مجتهد جزئي
- مقلد عامي

المفتين
- أهل للفتيا مطلقاً
- أهل للفتيا في بعض دون بعض

المستفتين
- عنده معرفة كلية إجمالية
- ليس عنده معرفة كلية إجمالية

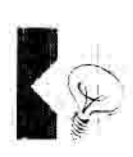


وليس للعالم أن يقلد ، وقيل : يقلد

ش أي التقليد مختص بالمستفتي، الذي يجهل كيفية معرفة الحق بدليله.

أما العالِم الذي يملك آلة استنباط الأحكام، ومعرفة الحق بدليله، فلا يجوز له أن يقلد، بل هو إما أن يكون قد نظر في الأدلة فظهر له حكم المسألة، فالواجب عليه هو ما أداه إليه اجتهاده، وإما أن يكون لم يبحث بعد، فالواجب عليه أن يبحث، ليعلم حكم هذه المسألة، ليعمل فيها باجتهاده.

وقيل: يقلد.



لكن هذا القول باطل، **والصواب:** أنه لا يجوز له أن يقلد إلا في حالة العجز عن معرفة الحكم، إما لتعارض الأدلة عنده، أو لضيق الوقت عن معرفة حكم الواقعة.

والتقليد مما وقع في تعريفه أقوال كثيرة، واضطربت أقوال العلماء في حكمه، وسيذكر المؤلف هنا تعريفين.

ص والتقليد : قبول قول القائل بلا حجة

ش هذا **أحد التعاريف للتقليد**، وهو أن تقبل قول المتكلم بلا حجة ولا برهان على صحة قوله هذا، بل لمجرد أنه قاله.

ومفهوم المخالفة من ذلك، أنك لو عرفت الحجة في قوله لم يكن تقليداً.

به إلا بعداً عن الحق، وإلا فعقيدة المسلمين واضحة سهلة، توافرت على صحتها وصدقها الأدلة الشرعية النقلية والعقلية.

والمقصود هنا: أن المسائل الاعتقادية العلمية لا يجوز أن يقال فيها إن كل مجتهد مصيب؛ لأنه يلزم من ذلك لوازم فاسدة، وهو أن نحكم بصواب أهل الضلال من اليهود والنصارى والمجوس، فيما ذهبوا إليه من مخالفة دين الله، والإشراك به، فالمصيب في هذه المسائل واحد، وهو من وافق الحق، وقام على صحة قوله الأدلة الشرعية من النقل والعقل.

ولا يلزم من الخطأ في الأصول التأثيم -على الصحيح-، بل قد يكون المجتهد في الأصول معذوراً، إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في معرفة المسألة.

ولهذه الجملة تفاصيل، وليس هذا موضع بسطها.

المجتهد

أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وبذل وسعه في معرفة الحكم

- **أن يكون الاجتهاد في الفروع**
  - مصيب مطلقا
  - مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد
- **أن يكون الاجتهاد في الأصول**
  - مصيب
  - مخطئ

أن يكون غير كامل الآلة في الاجتهاد، أو لم يبذل وسعه في معرفة الحكم

- مخطئ مطلقا

هذا ما تيسر التعليق عليه من متن الورقات، أسأل الله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.